

(٣) أن يدلي صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الرغبة كتابة في حساب هذه المد خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٢ — تؤدي المبالغ المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية.

ويجوز لمن ترك الخدمة من العاملين الذين جاوزت سنتهم الخامسة والستين وقت العمل بهذا القانون الوفاء بهذه المبالغ عن طريق خصم ربع الرزادة في المعاش الشهري المستحق وذلك إذا كانت مدة خدمتهم تطلي لم الحق في معاش . فإذا توفى العامل قبل تمام الوفاء بهذه المبالغ خصها من معاشه ، يستمر خصم الأقساط المتبقية من المعاشات المستحقة عنه وبحيث لا تزيد قيمة القسط عن ربع المعاش المستحق لكل وارث

مادة ٣ — تمحسب مدد عمل من توفى من العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى بالشروط الواردة فيها في المعاش المستحق عنهم إذا طلب ذلك جميع المستحقين في هذا المعاش وقاموا بدفع المبالغ المنصوص عليها في البند (٢) من المادة الأولى دفعة واحدة تقدماً خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بالوفاة

مادة ٤ — يصدر بتجديد المدد التي تمحسب طبقاً لأحكام هذا القانون فرار من رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بناءً على المستندات الرسمية الموجودة باليمنية وعلى ما قدم لها من طلبات وأوراق رسمية من ذوى الشأن ويحدد القرار بداية المدة ونهايتها والأبرق تاريخ بدء الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ — تدخل المدد المحسوبة تطبيقاً لأحكام المواد السابقة ضمن مدة الاشتراك المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه — وذلك في تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق عنها بالتطبيق لحكم المادة ٨٥ منه .

مادة ٦ — لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أي معاشات عن الفترة السابقة على نفائه .

مادة ٧ — ينشر هنا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دبيع الآخر ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أمور السادات

## قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٣

في شأن اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة الفرعية  
خدمة حرب

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر الخدمة بالقوات المسلحة خدمة حرب — بأن تمحسب مضاعفة في حساب المعاش أو المكافأة — اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الفرعية الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٩/١٢

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من ١٩٦٧/٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ دبيع الآخر ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)  
أمور السادات

## قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣

في شأن حساب مدد عمل سابقة العاملين  
في هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تمحسب للعاملين ب الهيئة العامة للنقل العام لمدينة القاهرة ولمن ترك المدة متم — اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ ضمن مدة الاشتراك في قانون التأمينات الاجتماعية الصادر به القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ — مدد عملهم السابقة في خدمة المترzin باستقلال خطوط النقل بالأتوبيس بالقاهرة بالشروط الآتية :

(١) أن تكون هذه المدد قد استقرت متعلقة حتى أول يناير سنة ١٩٦٣ حسب الثابت في الدفاتر والأوراق الرسمية .

(٢) أن يسدل للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ظير حساب هذه المدد ما يوازي المكافأة المستحقة عنها محسوبة وفقاً لقانون العمل وعلى أساس الأجر المستحق في تاريخ بدء الانتفاع بقانون التأمينات الاجتماعية .